

INFCIRC/834

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي وإسباني

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة شيلي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل يورانيوم مثرى لمفاعلي بحوث

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص المشروع والتوريد بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة شيلي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل يورانيوم مثرى لمفاعلي بحوث. وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على نص الاتفاق في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١. ووقع الاتفاق الممثلان المخولان حق التوقيع عن شيلي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعن الولايات المتحدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، ووقعه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢- وبدأ نفاذ هذا الاتفاق، عملاً بالمادة الحادية عشرة منه، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي في التاريخ الذي وقع فيه ممثلا شيلي والولايات المتحدة والمدير العام للوكالة على هذا الاتفاق.

اتفاق المشروع والتوريد

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة شيلي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل يورانيوم مثرى لمفاعلي بحوث

لما كانت حكومة شيلي (التي ستدعى فيما يلي "شيلي")، رغبةً منها في إنشاء مشروع يتعلق بتشغيل مفاعلي البحوث RECH-1 و RECH-2 (الذين سيدعيان فيما يلي "المفاعلين") بشأن وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، قد التمتست المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين المواد الانشطارية الخاصة اللازمة للمفاعلين؛

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة والولايات المتحدة، المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهدت أيضاً، رهنأً بمختلف أحكام ومتطلبات الترخيص السارية، بالسماح، بناءً على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للسلطة القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة بصدد أي مشروع يتلقى مساعدة من الوكالة؛

ولما كانت شيلي قد أبرمت في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات")؛

ولما كانت شيلي والولايات المتحدة تؤكدان مجدداً دعمهما للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي والتزامهما بضمان أن يتم الاضطلاع بتطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية على الصعيد الدولي في إطار ترتيبات تمنع، إلى أقصى حد، انتشار الأجهزة المتفجرة النووية؛

فقد اتفقت الوكالة وشيلي والولايات المتحدة (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو قيام الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق الوكالة، بتوريد وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء لشيلي من أجل تصنيع الوقود لمفاعلي البحوث RECH-1 و RECH-2، الواقعين بالقرب من سانتياغو، شيلي، واللذين تقوم بتشغيلهما لجنة الطاقة النووية الشيلية (التي ستدعى فيما يلي "اللجنة").
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى شيلي بشأن المشروع.
- ٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع. وتتحمل شيلي المسؤولية الكاملة عن أي دعاوى تنشأ من أنشطتها فيما يتصل بالمشروع.

المادة الثانية

توريد اليورانيوم المثرى

- ١- تطالب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، إلى الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير نحو ٣٣ كيلوغراماً من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") إلى شيلي، لكي تصنع منها مجمعات وقود للمفاعلين.
- ٢- توافق الولايات المتحدة، رهناً بأحكام اتفاق التعاون، على النقل المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه. وتخضع المادة الموردة، بعد نقلها إلى شيلي، لأحكام هذا الاتفاق وشروطه.
- ٣- المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعالج ولا يغير شكلها أو محتواها بأي طريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة للأطراف. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تعدل الأطراف هذا الاتفاق لذلك الغرض.
- ٤- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما فيها الرسوم الخاصة بتلك المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن، في عقد يبرم بين شيلي والولايات المتحدة تنفيذاً لهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

النقل والمناولة والاستخدام

- ١- تتخذ الولايات المتحدة وشيلي جميع التدابير الملائمة من أجل كفالة نقل ومناولة واستخدام المادة الموردة على نحو مأمون. وبعد الوصول إلى شيلي، تكون هذه التدابير من مسؤولية شيلي.

٢- لا تضمن الولايات المتحدة ولا الوكالة ملاءمة أو صلاحية المادة الموردة لأي استخدام بعينه أو تطبيق بعينه؛ ولا تتحملان في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال شيلي، أو أي شخص، بشأن أي مطالبات تنشأ عن نقل المادة الموردة ومناولتها واستخدامها.

المادة الرابعة

الضمانات

- ١- تتعهد شيلي بعدم استخدام المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تستخدم في المادة الموردة أو تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي، أو من أجل بحوث تجرى بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي أو من أجل تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزز أي غرض عسكري.
- ٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتُصان فيما يخص المشروع. وتتعاون شيلي مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.
- ٣- تُنفَّذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات.
- ٤- تُطبَّق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة عدم امتثال من جانب شيلي لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

معايير وتدابير الأمان

تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

مفتشو الوكالة

تُطبَّق أحكام اتفاق الضمانات ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهامهم بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة السابعة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي تتيح شيلي للوكالة، دون مقابل مالي، جميع المعلومات العلمية التي تتوفر بفضل المساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة الثامنة

اللغات

جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق تقدم إلى الوكالة بإحدى لغات عمل المجلس.

المادة التاسعة

الحماية المادية

- ١- تتعهد شيلي بالمواظبة على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية بشأن المادة الموردة وبشأن ما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.
- ٢- توافق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية المنصوص عليها في المرفق بـأ هذا الاتفاق، ويجوز تعديل تلك المستويات بتراضي جميع الأطراف من دون تعديل هذا الاتفاق. وتواظب شيلي على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية وفقاً لتلك المستويات. وكحد أدنى توفر تلك التدابير قدرأ من الحماية المادية مماثلاً للقدر المنصوص عليه في وثيقة الوكالة (INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected)، المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية"، بالصيغة التي قد تنقح بها تلك الوثيقة من حين إلى آخر.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

- ١- في انتظار التسوية النهائية لأي نزاع، تُنفذ شيلي والوكالة فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة، إذا نص القرار على ذلك.
- ٢- يُسوي الأطراف أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه عن طريق التشاور.

المادة الحادية عشرة

بدء النفاذ والمدة

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيعه من جانب المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه ومن جانب الممثلين المخولين حق التوقيع عن شيلي والولايات المتحدة.
- ٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك أي مواد أو معدات أو مرافق، خضعت لهذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات، موجودة داخل أراضي شيلي أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات.

تحرّر من ثلاث نسخ باللغتين الإنكليزية والإسبانية، اللتين يتساوى نصاهما في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)

يوكيا أمانو، المدير العام
فيينا، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

عن حكومة شيلي:

(التوقيع)

ألفريدو أليخاندرو لابي فيلا، السفير
فيينا، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(التوقيع)

غلين ت. ديفيس، السفير
فيينا، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق ألف

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة شيلي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن نقل اليورانيوم المثرى لاستخدامه في مفاعلات البحوث، معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي سُدّعى فيما يلي "وثيقة الأمان") أو في أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تُطبّق شيلي، في جملة أمور، معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (العدد ١١٥ من سلسلة وثائق أمان الوكالة) والأحكام ذات الصلة من لائحة الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة (العدد TS-R-1 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وبالصيغة التي قد تُنقّح بها من حين إلى آخر؛ وتُطبّقها شيلي أيضاً، قدر الإمكان، على أيّ شحن للمادة الموردة خارج نطاق الولاية القضائية لشيلي. وتكفل شيلي، في جملة أمور، شروطاً للأمان طبقاً لما هو موصى به في وثيقة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد NS-R-4 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ شيلي ترتيبات لتزويد الوكالة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المُقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية شيلي القضائية، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٧-٤ من وثيقة الأمان، وتبعاً لما هو موصى به في الأقسام ذات الصلة من الأدلة التي وضعتها الوكالة بشأن تقييم أمان المفاعلات البحثية وإعداد تقارير تحليل الأمان (العدد 35-G1 من سلسلة وثائق أمان الوكالة) وأمان استخدام وتعديل المفاعلات البحثية (العدد 35-G2 من سلسلة وثائق أمان الوكالة)؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متاحة بعد للوكالة:

- (أ) تسلم المادة الموردة ومناولتها؛
- (ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة؛
- (ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك اختبارات ما قبل تشغيله بعد تزويده بالمادة الموردة؛
- (د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) إفراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) مناولة المادة الموردة و تخزينها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعلن الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تكون قد قرّرت أن تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت شيلي في أن تُدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قُدّمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قُدّمت بشأنها معلومات، تزود شيلي الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة ٧-٤ من وثيقة الأمان؛ ويجوز للوكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة ٨-٤ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد شيلي بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفاً، التي تعتزم شيلي إجراءها.

٥- تتخذ شيلي ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع شيلي، أن توفد بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى شيلي بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين ١-٥ و ٣-٥ من وثيقة الأمان. وعلاوة على ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق، وذلك بالتراضي بين الوكالة وشيلي وفقاً للفقرتين ٢-٦ و ٣-٦ من وثيقة الأمان.

المرفق باء

مستويات الحماية المادية

وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة شيلى وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل يورانيوم مثرى لمفاعلي بحوث، تتضمن مستويات الحماية المادية المُتفق عليها، والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المُدرجة في الجدول المرفق، خصائص الحماية التالية كحد أدنى:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مُسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة إلكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة ملائمة، أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مُسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنّفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يمكن التعويل عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرّح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً، إلى جانب ذلك، على الأشخاص الذين ثبتت أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس على اتصال وثيق بقوات تصدّ ملائمة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير المعيّنة المتخذة في هذا السياق هو اكتشاف ودرء أي هجوم، أو دخول غير مصرح به، أو نقل مواد غير مصرح بنقلها.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراس شخصيين وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات تصدّ ملائمة.

الجدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة(ج)
١- بلوتونيوم ^(أ)	غير مُشعّ(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢- يورانيوم-٢٣٥	غير مُشعّ(ب) - يورانيوم مُثَرَّى بنسبة ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥ أو أكثر - يورانيوم مُثَرَّى بنسبة ١٠% من اليورانيوم-٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠% من اليورانيوم-٢٣٥ - يورانيوم مثرى بما يتجاوز اليورانيوم الطبيعي ولكن بنسبة أقل من ١٠% من اليورانيوم-٢٣٥	- ٥ كلغم أو أكثر - -	- أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر -	- ١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم - أقل من ١٠ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مُشعّ(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤- وقود مُشعّ			يورانيوم مستنفد أو طبيعي، أو ثوريوم، أو وقود ضعيف الإثراء (أقل من ١٠% من المحتويات الانشطارية) ^{(د)/(هـ)}	

- (أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠%.
- (ب) مواد غير مُشعّة في مفاعل أو مواد مُشعّة في مفاعل لكن مستوى إشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد.
- (ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد والثوريوم وفقاً للممارسات الإدارية الحصيفة على الأقل.
- (د) مع أنه يوصى بهذا المستوى من الحماية، يجوز للدول، بعد تقييم الظروف الخاصة، تحديد فئة مختلفة للحماية المادية.
- (هـ) الأنواع الأخرى من الوقود المصنّفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية قبل التشعيع، بحكم محتواها الأصلي من المادة الانشطارية، يمكن خفض مستواها إلى الفئة الأدنى، حينما يتجاوز مستوى الإشعاع الصادر من الوقود ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد وهي غير محجوبة.